وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش

دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

رسالة قدمها الطالب

أياد عبد الرزاق حسن العذاري

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي

بإشراف الدكتور

حيدر كاظم عبد علي القريشي
استاذ القانون الدولي المساعد

ربيع الأول ١٤٣٨ هـ
كانون الأول ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة ، اية ١٩٠)

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يوافي نعمه وافضل وأزكى الصلاة و التسليم إلى المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد (صلى الله عليه وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتحبين أما بعد:

انه لمن دواعي سروري أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى من تشرفت بإشرافه أستاذ القانون الدولي المساعد " د.حيدر كاظم عبد علي لتحمله عناء المتابعة والإرشاد حتى كان لإشرافه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في إتمام رسالتي وما توصلت إليه من نتائج فجزاه الله عني خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه.

كما وأسجل كل الشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين ممثلة بشخص السيد العميد (أ.م.د عباس عبود) لما تقدم به من دعم وتعاون لتسهيل كل ما تعلق بتذليل الصعوبات ...

ويتوجب عليَّ عرفاناً بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور (احمد الخفاجي) والدكتور (خالد غالب التميمي)، الّذين لم يبخلا علي بتقديم النصح والتوجيه والمساعدة وتذليل الصعاب ، فلها مني أسمى آيات الثناء والاحترام والتقدير.

وأتقدم بوافر الثناء إلى كل موظفي ،مكتبة الروضة الحيدرية،ومكتبة الروضة الحسينية و العباسية المقدستين ومكتبة الحكيم العامة في النجف الأشرف، والى مكتبة دار السلام في النجف الاشرف وصاحبها الأخ العزيز حيدر.

كما واعبر عن وافر الشكر والامتنان لكافة زملائي في السنة التحضيرية ولكل من ساعدني ولو بكلمة.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الصواب ، وان ينفع بهذه الصفحات، من يبتغي النفع انه نعم المولى ونعم النصير، وله الحمد أولاً وأخراً...

ألباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث التمهيدي	٦
المطلب الأول:مفهوم النزاع	٦
الفرع الأول : تعريف النزاع	٧
الفرع الثاني : النزاع والمفاهيم المتقاربة	١٣
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق	٢٠
المبحث الأول : النزاع المسلح الدولي	٢٣
المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح الدولي	٢٣
الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الدولي	٢٤
الفرع الثاني : صور النزاعات المسلحة الدولية	٣٣
المطلب الثاني : الصكوك القانونية واجبة التطبيق على النزاع المسلح الدولي	٣٧
الفرع الأول : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي والصكوك القانونية الأخرى	٣٧
الفرع الثاني : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧	٣٩
المبحث الثاني : النزاع المسلح غير الدولي	٤٢
المطلب الأول : ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية	٤٣
الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح غير الدولي	٤٤

الفرع الثاني : صور النزاعات المسلحة غير الدولية	٥٢
المطلب الثاني : الصكوك القانونية واجبة التطبيق على النزاع المسلح غير الدولي	٥٦
الفرع الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة الثالثة المشتركة	٥٦
الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧	٥٩
المبحث الثالث : تكييف النزاع المسلح في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش	٦١
المطلب الأول : نزاع مسلح غير دولي وفقاً للبرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧	٦٢
المطلب الثاني : نزاع مسلح غير دولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	٧٨
الفصل الثاني : إحكام الحماية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	٨٢
المبحث الأول : أحكام الحماية لضحايا النزاعات المسلحة	٨٣
المطلب الأول : مفهوم الضحايا	٨٤
الفرع الأول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدوليه	٨٦
أولا:حماية الجرحى والمرضى في ميدان القتال	٨٧
ثانياً : حماية أسرى الحرب	٨٨
ثالثاً: حماية المدنيين	٩٠

الفرع الثاني : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية	١٠٠
أولا : حماية الجرحى والمرضى والغرقى	١٠١
ثانياً : حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	١٠٢
ثالثاً : حماية المدنيين	١٠٢
المطلب الثاني : مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين	١٠٣
الفرع الأول : مفهوم المقاتل	١٠٥
الفرع الثاني : مفهوم المدنيين	١٠٧
المبحث الثاني : أحكام الحماية للأعيان المدنية	١١٤
المطلب الأول : مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	١١٥
الفرع الأول : مفهوم الأعيان المدنية.	١١٥
الفرع الثاني : مفهوم الأهداف العسكرية	١١٧
المطلب الثاني : قواعد الحماية القانونية للأعيان المدنية	١٢٠
الفرع الأول : أحكام الحماية العامة للأعيان المدنية	١٢٠
اولاً : حظر استهداف الأعيان المدنية	١٢٢
ثانياً : حظر الإعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية	١٢٨
الفرع الثاني : أحكام الحماية الخاصة للأعيان المدنية	١٣٠
اولاً : حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين	١٣٠
ثانياً: حماية الأشغال الهندسية والمنشأة المحتوية على قوى خطرة	١٣٣

ثالثاً : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة	١٣٥
رابعاً : حماية البيئة الطبيعية	١٣٩
المبحث الثالث : الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	١٤٢
المطلب الأول : انتهاكات تنظيم داعش بحق المدنيين وإفراد القوات الأمنية	١٤٥
أولا : قتل وتهجير المدنيين على أساس عرفي أو ديني	١٤٥
ثانياً : سبي النساء والاتجار بهن	١٤٩
ثالثاً : خطف الأطفال وتجنيدهم	١٥٠
رابعا : اختطاف وقتل أفراد القوات الأمنية	١٥٢
المطلب الثاني : انتهاكات تنظيم داعش للأعيان المدنية	١٥٤
أولا : تدمير داعش للبنى التحتية	١٥٤
ثانياُ : استهداف الأماكن المقدسة ودور العبادة	١٥٦
ثالثاً : نهب وتخريب الأماكن ذات الأهمية الثقافية	١٥٧
الخاتمة	١٦٠
المصادر	١٦٤

المقدمة

منذ نشأة الانسان والحرب سجال بين بني البشر ، فلقد صحبت الحرب الانسان فني مسيرته عبر التاريخ ، واحتوى سجل البشرية على الحرب والصراعات التي ادت الى بروز ظاهرة الحرب كأحد السمات البارزة في التاريخ الانساني ، فلا يكاد يمر عقد من الزمن والا واعترته الحروب الدولية او الاهلية وماتسفر عنها من اهوال على بني البشر ، ولعل الحروب الاهلية لاتقل ضراوة عن الحروب الدولية ، نظراً لضيق نطاق هذه الحروب التي تدور رحاها داخل الاقليم الواحد للدولة ، ووحشية الاعمال الانتقامية نتيجة للعداء المستفحل بين السلطة القائمة والجماعات المتمردة [١]، او بين هذه الجماعات ، كالحرب الاهلية الاسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) ، التي قامت بين الحكومة الجمهورية والوطنيين ، حيث قام سلاح الطيران الجوي التابع لقوات (فرانكو) بقصف مدينة (جرنيكا) بوحشية ، رغم انها تمثل مدينة (الباسك المقدسة) ورمز حرياتهم في يوم صادف امتلاء سوق المدينة بفلاحي المناطق المجاورة ، حيث لم تتوان القوات الجوية بارسال وابل من القنابل التي اتت على المدنيين والمقاتلين والاعيان المدنية والاهداف العسكرية على حد سواء ، ورغم ضراوة الحروب، ظهرت الحاجة الماسة الى فكرة عن ضرورة اشتمال هذه الحروب على قواعد تحد من وحشيتها وقساوتها ، وهذا مادفع المجتمع الدولي بعد الحرب الاهلية الاسبانية ونهاية الحرب العالمية الثانية للتعبير عن حاجتها في تبني القواعد الانسانية في مواجهة التحديات التي تفرزها هذه الحروب[٢] .

وامام هذه الحاجة الملحة، اتجهت ارادة الدول الى بداية عهد جديد من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف ذات الطابع الإنساني، التي تجاوزت فيها مفهوم الحروب التقليدية، وشكلت في مجموعها مدونة إنسانية هائلة لم يسبق لها نظير في تاريخ

---

(١) – ينظر،د.ايمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في افريقيا،دار المكتب العربي للمعارف،القاهرة، ٢٠١٥، ص٧

(٢) –ينظر،د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر،٢٠١٠، ص١٦٨

القانون الدولي، واعتمدت على مفهوم النزاعات المسلحة ، كما استطاعت الدول إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولم تكتف الجماعة الدولية بهذا القدر بخصوص التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث توالت الجهود الدولية الى كفالة مزيد من الحماية الانسانية في هذه النزاعات من خلال اعتماد البروتوكول الاضافي الثاني، في الثامن من يونيو/حزيران من عام ١٩٧٧، إضافة الى شمول المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري[١].

ومع ذلك سرعان ماعاودت تلك الانتهاكات في الظهور نتيجة عدم التكافؤ الفعلي والقانوني بين اطراف النزاع ، فضلاً عن عدم احترام المبادئ الانسانية او استغلالها للاطاحة بالطرف الاخر ، ذلك انه من السهل تجاوز الحد الفاصل بين الاساليب القانونية والممارسات غير المشروعة في النزاعات المسلحة غير الدولية كالتنكر في زي المدنيين او اساءة استخدام الشعارات ، لاخفاء الاهداف العسكرية او استخدام سيارات الاسعاف للتظاهر بالتمتع بوضع الحماية ونحوها[٢].

ولم يسلم العراق من هذه النزاعات المسلحة ، حيث يشهد العراق منذ عام ٢٠١٤ نزاعاً مسلحاً دامياً بين القوات الحكومية وتنظيم داعش، بعد سقوط الموصل بيد التنظيم اثر الانهيار الأمني الذي شهدته المحافظة ، وقد ارتكبت المجاميع المسلحة فيها ابشع الجرائم ، وتؤكد التقارير الرسمية عن خروقات خطيرة للقانون الدولي الانساني وانتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الانسان على يد تنظيم داعش ، وهذه الخروقات ذات طبيعة واسعة النطاق ومنتظمة ، وتتضمن هذه الانتهاكات والخروقات هجمات تستهدف المدنيين و البنى التحتية المدنية بصورة مباشرة ، بما فيها الاعدامات وجرائم القتل الاخرى التي تستهدف المدنيين ، وعمليات الخطف والاغتصاب واشكال اخرى من العنف الجنسي والبدني الذي يرتكب ضد النساء والاطفال ، اضافة الى الاسترقاق ، والاتجار بالنساء ، وتدنيس

---

[١] – المصدر نفسه، ص١٦٩-١٧٣.

[٢] –ينظر، روبن غايس ، هياكل النزاعات غير المتكافئة،المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(٨٨)، العدد(٨٦٤) ديسمبر/كانزن الأول ٢٠٠٦، ص ٢٤٠-٢٤١.

الاماكن ذات الاهمية الدينية والثقافية ، والتدمير العشوائي ، وخطف وتجنيد الاطفال قسراً ، وقد تضمنت هذه الانتهاكات اعمال ارهابية مثل عمليات القتل المستهدف والعنف الطائفي ، واستخدام العبوات الناسفة، والسيارات الملغومة، والانتحاريين[١].

بالاضافة الى ذلك فقد استهدف تنظيم داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة به وبشكل متعمد وبصورة منتظمة على وجه الخصوص افراد المكونات العرقية والدينية المتنوعة، بضمنهم التركمان والشبك والمسيحيين والايزيديين والصابئة والكاكائيين والكرد الفليين والشيعه والعرب واخرين ، واخضاعهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بما يبدو سياسة متعمدة تهدف الى تدمير او قمع او طرد هذه المكونات بصورة دائمية من مناطق تخظع لسيطرتهم [٢].

ومن الجدير بالذكر ان القانون الدولي يفرض على جميع اطراف النزاع في العراق (بضمنهم الجهات الحكومية والمجموعات المسلحة غير الحكومية) ، ان تحترم مبدأي التمييز والتناسب الساري المفعول عندما تشن عمليا مسلحة ، وان تتخذ كافة التدابير الملائمة لتجنب وتقليل تأثير العنف باي حال من الاحوال على المدنيين ، وان تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة المدنيين وتوفير الحماية لهم وبكرامة ، وتسهيل حصولهم على المساعدات الانسانية الاساسية في جميع الاوقات.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في الخلاف الفقهي الكبير بشان التوصيف القانوني للنزاع الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش ، ومايترتب على ذلك التوصيف من تباين واختلاف في الصكوك القانونية الواجبة التطبيق. والتي تختلف بطبيعة الحال باختلاف ما اذا كان النزاع نزاعا مسلحا دوليا ام نزاعا مسلحا غير

---

(١) – ينظر، تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، تقرير خلية الازمة عن الأوضاع الإنسانية التي شهدتها محافظة نينوى خلال شهر حزيران ٢٠١٤، ص٢ .

(٢) – المصدر نفسه ، ص٦

دولي او اضطرابات وتوترات داخلية . فضلا عن الاختلاف في الاثار المترتبة على هذه الصورة او تلك من النزاع.

اسباب اختيار الموضوع

١- الرغبة في معرفة أي نوع من انواع النزاعات المسلحة ينطبق على النزاع الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش .

٣-التعرف على الاطار المفاهيمي، والاتفاقيات التي وقعت من اجل تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية، مع التعرف على نطاق تطبيقه في النزاع المسلح الدائر في العراق.

٢- استعراض جرائم تنظيم داعش بحق المدنيين من ابناء الشعب العراقي ، بالاضافة الى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني الاخرى .

٣- ومن الاسباب المهمة التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع ، هو مايشاع عبر وسائل الاعلام العربية والغربية ، من ان هذا النزاع المسلح هو نتيجة لتهميش السلطة الحاكمة لمطالب شريحة من المجتمع العراقي في محافظات الوسط والشمال، مبررين بذلك جرائم تنظيم داعش التي ترتكب ضد المدنيين والاعيان المدنية .

اهداف الدراسة

١- تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على النزاع المسلح الدائر في العراق،بين القوات الحكومية وتنظيم داعش الارهابي ، دراسة وتحليل الجوانب المتعلقة بهذا النزاع ، من اجل بيان التكييف القانوني لهذا النزاع، والصكوك القانونية المنطبقة عليه.

٢- بيان احكام الحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد من قبل تنظيم داعش، سواء تعلق بالمدنيين كأشخاص او الاعيان المدنية.

خطة البحث

ان البحث في النزاع المسلح الدولي في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش ، يتطلب منا وضع خطة متوازنة من اجل تغطية كامل الجوانب لمشكلة البحث ، فسنتناول في موضوع دراستنا هذه مبحث تمهيدي، نبين فيه مفهوم النزاع بشكل عام، والمفاهيم المرتبطة به، ثم نتبعه بفصلين ، نبحث في الفصل الاول الطبيعة القانونية للنزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش ، واما في الفصل الثاني فسنبين فيه احكام الحماية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني .